

الفصل الثاني: أثر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على سيادة الدول وإستراتيجية الحد من تأثيرها

إن الاندماج في الاقتصاد العالمي بإتباع سياسات التحرر الاقتصادي والانفتاح التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية يفرض بلا شك آثارا على جميع الأعضاء وذلك تبعا لدرجة التقدم الاقتصادي، التكنولوجي والإمكانات المالية لكل دولة ووزنها في الجماعة الدولية.

مما لا شك فيه أن آثار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على جميع دول العالم تختلف تبعا لدرجة التقدم الاقتصادي، التكنولوجي والإمكانات المالية لكل دولة ووزنها في الجماعة الدولية.

وسنتناول هذا الفصل من خلال مبحثين، نتناول في المبحث الأول آثار الانضمام إلى المنظمة على سيادة الدول، في المبحث الثاني نتطرق إلى التكامل الاقتصادي كإستراتيجية لحد من تأثير المنظمة على سيادة الدول .

المبحث الأول: أثر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على سيادة الدولة

إن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية لم تراعى موازين قوة الدول وضعفها اقتصاديا وتركت للدول حرية المنافسة التجارية فحاولت الدول النامية تبني سياسات إعادة هيكلة اقتصادية وخصوصة أما الدول المتقدمة فبالغت في وضع القواعد التي تزيد من منافعها من حرية التجارة دون مراعاة للدول النامية التي لا تستطيع منافستها عن طريق تصدير منتجاتها وكل هذه العوامل تؤثر على سيادة الدول النامية.

المطلب الأول: سيادة الدولة في العلاقات الدولية

قبل التطرق إلى تأثير سيادة الدول وخاصة النامية في ظل منظمة التجارة العالمية نحاول إلقاء الضوء على مفهوم سيادة الدولة في العلاقات الدولية.
إن السيادة في القانون الدولي التقليدي كانت تعرف فقط بعناصرها السياسية دون الأخذ بالحسبان الجوانب الاقتصادية.

فإن كانت الدولة لا تملك الوسائل الفعالة لممارسة السيادة و بقي الاستقلال شكليا، وإذا كانت لا تتحكم ولا تدير باستقلال كامل فعاليتها الاقتصادية، ستبقى السيادة نظرية وبعيدة على أن تكون قابلة للتطبيق¹.

تعد السيادة من أهم مبادئ القانون الدولي المعاصر الذي كرسه معظم مواثيق المنظمات الدولية وتشكل إلى جانب الشخصية القانونية العنصرين القانونيين للدولة، بدونهما لا يمكن الحديث عن وجود قانوني للدولة وليست هناك دولة من دون سيادة وهذا ما كرسه المادة الثانية فقرة أولى من ميثاق الأمم المتحدة بقولها:

" تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"². وأنه ليس للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون في صميم السلطان الداخلي للدولة. وتشير المادة الثانية من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي إلى المبدأ نفسه إذ عدته أحد المبادئ الأساسية لميثاقها. بنصها " احترام السيادة والاستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو "

كما أن الجامعة العربية تركز أيضا في ميثاقها على مبدأ السيادة الوطنية بشكل مفرط فعلى الرغم من أنها تدعو إلى تقوية العلاقات الوثيقة وبقية الأواصر التي تربط الدول العربية كما جاء في مقدمة ميثاقها، إلا أنها أولت قضية السيادة أهمية خاصة والمحافظة على الاستقلال والسيادة. وطالبت في المادة الثامنة كل دولة عضو باحترام النظام القائم في بقية الدول الأعضاء .

والواقع أن تفاوت الدول من حيث الموارد والإمكانات جعل البعض يميز بين السيادة كمفهوم قانوني، بمعنى عمومية القاعدة القانونية الدولية بالنسبة لجميع المخاطبين بها دون تمييز، والسيادة كمفهوم سياسي بمعنى رفض الدولة الخضوع لأي سلطة أخرى غير سلطتها هي .

وتترتب على فكرة السيادة العديد من الآثار أهمها³

- تمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية

- وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار، وعلى المستوى الداخلي فلدولة حق التعرف ماذا يوجد في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية كما يمكنها اتخاذ

طلال ياسين ، السيادة بين مفهومها التقليدي و المعاصر ، (دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر) مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد 26 ، العدد الأول ، جامعة دمشق ، 2010 ، ص 45

² ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة www.un.org 2018/04/16

³ نوارى أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، الدفاتر السياسية والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 4، 2010، ص26.

التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص المتواجدين على إقليمها بغض النظر عن صفتهم كمواطنين أو أجانب.

- المساواة بين الدول في الحقوق والواجبات وذلك من الناحية القانونية حتى ولو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية. وفي ظل العولمة تخضع الحياة الاقتصادية والسياسية للدول لتأثير قوى الاقتصاد العالمي ومصالح الشركات المحلية والدولية أكثر مما تخضع لأوامر الدولة.

ومع بداية القرن الواحد والعشرون، فإنه حتى الدول الكبرى ليست قادرة على امتلاك وسائل وآليات سيادتها الكاملة لأن الأمر يتعلق بالقوة الاقتصادية للدولة المعنية، لذلك فإن حكومات الدول النامية يمكن تسميتها بحكومات بالوكالة لأنها تحت تصرف ضغوط خارجية، لكن القانون الدولي لم يعر عدم المساواة المادية بين الدول اهتماماً، حيث منحها نفس الحقوق والالتزامات رغم أن الواقع يجعل من سيادة الدول، الضعيفة مجرد قوقعة فارغة لكن ظاهرة العولمة قد ابتعدت بالعلاقات الدولية عن صورة النسق الدولي التقليدية القائمة على جمع من الدول ذات السيادة، فتزايدت إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وتعددت وتتنوعت مبررات التدخل الأجنبي كاعتبارات الإنسانية أو حماية حقوق الإنسان...¹

المطلب الثاني: مكانة سيادة الدول في ظل اتفاقات منظمة التجارة العالمية

إن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية تنطوي على تحويل قدر من صلاحيات اتخاذ بعض القرارات الوطنية في عدد من المجالات إلى منظمة التجارة العالمية، حيث أنها أوجبت على الدول ضرورة التشاور معها قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بالتجارة الدولية والتي تؤثر على التزامات الدولة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية،

ومن أمثلة ذلك تحديد أنواع الدعم المسموح به والدعم غير المسموح به للسلع الوطنية وكذا الاشتراطات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية التي تحول دون إلزام المشروع الأجنبي لأهداف تتعلق بالتصدير أو المكون المحلي أو بسط التعريفات الجمركية عند حدود معينة وتثبيتها بحيث لم يعد باستطاعتها النظر فيما تم تثبيته من تعريفات وما يتوافق ومصالحها الوطنية.²

وبما أن معظم الدول النامية بما فيها الدول العربية هي دول مستوردة أكثر بكثير من مصدرة، وفي ظل الخصوصية وتراجع دور الدول وتنامي دور الشركات متعددة الجنسيات

¹ عثمان حسين هندي ونادية جبر عبد الله، العولمة وسيادة الدولة الوطنية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005 ط1، ص130.

² ابراهيم العيوسي، الجات وأخواتها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص24.

وبروز صندوق النقد الدولي وتنامي دوره في إدارة مديونية الدول وذلك ما أكدته المادة الرابعة من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي عن طريق ما سمته بالمشاورات الثنائية التي يعقدها الصندوق مع كل دولة على حدى بشأن سياستها الاقتصادية وتوجيهها.

بالإضافة إلى ذلك تنامي دور البنك الدولي في إدارة مديونية هذه الدول الذي يقدم قروضا للدول وتتمثل في قروض استثمارية كالسلع والخدمات وقروض سياسات التنمية بتقديم تمويل سريع لمساندة سياسات الإصلاح كما يقوم بالدخول في شراكات مع هذه الدول والمؤسسات متعددة الأطراف الأخرى والبنوك التجارية ووكالات إئتمانات الصادرات ومستثمرين من القطاع الخاص يفرض المشاركة في تمويل بعض المشاريع.

وتبقى الدول النامية مجبرة على الموافقة عليها الأمر الذي سيؤدي حتما إلى المساس بسيادتها وتلجأ الدول النامية نتيجة لعجز التنمية إلى التمويل عن طريق القروض والرضوخ لشروط صندوق النقد الدولي من إعادة الهيكلة الاقتصادية والخصوصية لشركات القطاع العام وبيعها للقطاع الخاص والمستثمرين الأجانب محاولة منها للحصول على قروض جديدة وفرض أعباء جديدة على استيراد الأغذية بعد ارتفاع أسعارها العالمية مما سيؤدي حتما إلى ارتفاع الأسعار محليا وذلك بعد تحرير هذه السلع تنفيذا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية مما يلقي أعباء على ميزانية الدولة ويضعها تحت ضغوط الملائمة بين حرية قرارها وسيادتها وضرورة توفير احتياجات مواطنيها. وعليها أيضا إتباع سياسات وقاية الأزمات وحلها أمنيا، الأمر الذي قد يهدد في النهاية بانفجارات اجتماعية.

وعلى الرغم من أن اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية، تؤكد على المساواة القانونية بين الدول (وهو المعنى القانوني للسيادة) عن طريق منح صوت واحد لكل دولة عضو بغض النظر عن قوتها أو ضعفها لكن المساواة القانونية لا تعني بالضرورة تحقق المساواة السياسية والعسكرية نظرا لأن العالم المعاصر يجسد بالفعل تفاوت الدول فيه من حيث مستويات التقدم والإمكانات المادية والبشرية والتقنية.¹

ويظهر التداخل بين السيادة والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في النقاط التالية :

-إن شروط نظام العضوية في منظمة التجارة العالمية تؤثر على السيادة الوطنية لأن هذه الشروط لا تنتهك السياسة الاقتصادية وسياسة الحماية فقط، ولكنها تؤثر سلبا في السياسة الأمنية، فالقبول بشرط تعديل القوانين الداخلية لكي تتماشى وأهداف ومبادئ منظمة التجارة

مصطفى عبد الله أبو قاسم خشيم، منظمة التجارة العالمية والتقنية، المركز العالمي للدراسات والأبحاث، الكتاب الأخضر، طرابلس ليبيا، 2007، ص 181

العالمية يعني قيام الدول بإلغاء قوانين تهدف إلى حماية الأمن الوطني و إصدار قوانين جديدة تجسد عملية الإصلاح الاقتصادي المتماشية وشروط صندوق النقد الدولي.

كما أن شروط منظمة التجارة العالمية تهدف للقضاء على سياسات الحماية ليس فقط في مجال الخدمات ولكن أيضا في مجالات الإنتاج الصناعي والزراعي والإصلاحات الاقتصادية والمالية والتي تعتبر أيضا شرطا من شروط العضوية في منظمة التجارة العالمية فالدول النامية الراغبة في الانضمام تقوم بإصلاحات محددة في هذا الشأن.¹

-إن تحرير التجارة الخارجية يؤثر بدوره على سياسة الحماية نظرا لأن الهدف الرئيسي لمنظمة التجارة العالمية يتجسد في إلغاء الحواجز والقيود الجمركية وغير الجمركية فسياسات الحماية التي تتبعها الدول المتقدمة والنامية معا تتمثل في وضع قيود جمركية وغير جمركية ولكن هدف منظمة التجارة العالمية يتمثل في إلغاء هذه القيود.

كما أن تحرير التجارة الخارجية يتطلب الرفع من مستوى المنافسة بين اقتصاديات الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الأمر الذي يعني ضرورة إجراء إصلاحات اقتصادية ونقدية تتماشى وشروط المؤسسات الاقتصادية الدولية وهذا ما يؤدي بهذه الدول إلى فقدان السيطرة على العديد من النشاطات الاقتصادية والمالية .عبر حدودها الإقليمية مما يؤثر سلبا على سياستها الأمنية الدفاعية .

فالدول النامية لم تعد سيدة القرار لأن منظمة التجارة العالمية تشاركها في وضع وتنفيذ ومتابعة سياساتها ذات العلاقة بأهدافها ومبادئها.

إن تأثير منظمة التجارة العالمية على السيادة الوطنية يأتي إذن من خلال عملية التحول الذي يشهدها النظام العالمي منذ العقدين الأخيرين من القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين حيث أن العلاقة بين السلطة والإقليم والسيادة لم تعد تتم بمعزل عن الظروف البيئية الخارجية والعولمة رغم الاستثناء الوارد في المادة الحادية والعشرين من اتفاقية الجات الذي أعطى لكل دولة عضو على حدى سلطة تحديد مصالحه الأمنية،

هذا الاستثناء الذي يؤكد على سيادة الدولة إذ يحترم الاختصاص الداخلي لكل دولة عضو في المنظمة إلا أنه يمكن إساءة استخدامه من قبل الأعضاء الكبار في منظمة التجارة العالمية للتوصل من الاتفاقيات التجارية الملزمة لهم.

¹ مصطفى عبد الله خشيم، المرجع نفسه، ص182.

- تعد اتفاقية آلية مراجعة السياسات التجارية وجهاز تسوية المنازعات من أهم أدوات منظمة التجارة العالمية ذات العلاقة بسيادة الدولة، حيث تتمكن المنظمة من خلال الآلية الأولى من مراقبة ومتابعة السياسات التجارية للدول وتقرير مدى تطابقها وقواعد التجارة العالمية وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية وتمثل آلية مراجعة السياسة التجارية للدول والتي تم إنشاؤها بموجب جولة أورغواي وسيلة تمارسها منظمة التجارة العالمية للمراجعة الدورية لسياسات وممارسات التجارة الخارجية للدول الأعضاء وهي بذلك توفر للدول التي تملك وسائل ضغط اقتصادي وسياسي المعلومات الموثقة لممارسة ضغوطها لإجبار الدول التي لا تلتزم السياسات التجارية المتفق عليها بالتزامها.¹

كما أن آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية تؤثر وتتأثر بسيادة الدولة إذ تتمكن الدولة الأقوى التي صدر ضدها قرار من جهاز تسوية المنازعات أن تتخذ إجراءات مضادة ضد الدولة الخصم بينما لا تملك الدول النامية أن تتخذ هذه الإجراءات المضادة.

فإن كانت الدولة الأقوى لا تستطيع منع جهاز تسوية المنازعات من إصدار قرار ضدها فهي تستطيع الامتناع عن تنفيذه عكس الدول النامية التي تبقى دائما بحاجة إلى سوق الدول المتقدمة مما يحد من قدرتها على اتخاذ أي قرار أو تدابير تجاه الدول المتقدمة.

لأن منظمة التجارة العالمية في الأخير لا تستطيع التدخل لتفرض قواعد خاصة على الدول القوية التي تنتهك قواعد تسوية المنازعات وحسب رأي فإنه يبقى المتضرر الأكبر دائما هو الطرف الأضعف لأن الدول الصناعية الكبرى وهي الطرف القوي قد تتخذ قرارات منظمة التجارة العالمية إذا كانت لا تهدد سياساتها الداخلية والخارجية وتمتنع إذا كان فيها مساس بسيادتها الوطنية والدليل على ذلك رفض الولايات المتحدة لميثاق هافانا 1948 الذي دعا إلى قيام منظمة عالمية للتجارة خوفا من تدخل هذه المنظمة في شؤونها. ولكنها عندما تأكدت أن هذه المنظمة لن تهدد سيادتها الوطنية طالما بإمكانها رفض أي قرار لا يتماشى ومصالحها القومية كانت أول المستفيدين من عضوية المنظمة.

المطلب الثالث: إستراتيجية الدول النامية للحد من تأثير اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على سيادتها

مما لا شك فيه أن الرؤى الإستراتيجية الاقتصادية تختلف في الدول المتقدمة عنها في الدول النامية بما فيها الدول العربية التي أيقنت أن مواجهة التحديات الاقتصادية الحالية بشكل فردي أصبح غير مجدي ومن الضروري التوحد في شكل تكتلات اقتصادية في إطار

¹ نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2001، ص 199.

تعاون دولي أو إقليمي بينها بما يعزز قدراتها الإنتاجية وبالتالي التنافسية العالمية وزيادة معدلات النمو الاقتصادي بها والأهم هو الحفاظ على سيادتها في اتخاذ القرار. وسيتم التفصيل في التكتلات الاقتصادية لاحقا

كما أن الدول الأعضاء في المنظمة تسعى إلى إحداث مساواة قانونية ومحاولة التخفيف من عدم المساواة الفعلية.¹

و في هذا الصدد فقد حاول واضعو اتفاقية مراكش و ملاحقها إحداث نوع من التوازن بين الدول في إطار تحديد مركزها في منظمة التجارة العالمية.

حقيقة لقد جاءت نتائج دورة أروجواي بمثابة توافق بين المصالح التجارية للدول المتقدمة، حيث لا تخرج عن كونها صفقة بين هذه الدول، راعت في المقام الأول الحفاظ على مصالحها، و أن تسقط بصفة كاملة الدول المتخلفة بأوضاعها المعروفة، و لكن يظل أمرا لا يمكن التشكيك فيه، هو أن اتفاقات التجارة لعام 1994 بما تسعى إليه من تحرير التجارة من أية قيود فإنها ترسخ عدم المساواة فيما بين الدول في ظل حقيقة اختلاف المقدرة التنافسية بين الدول المتقدمة و الدول المتخلفة، مما لاشك فيه أن جوهر الاتفاقات الدولية التجارية متعددة الأطراف يتمثل في سريان مبدأ التبادل في المعاملات التجارية فيما بين الدول و لكن مثل هذا يعد بحق متناقضا مع احتياجات التنمية و التمويل و التجارة فالمساواة بين دول غير متساوية من الناحية الفعلية يؤدي إلى عدم العدالة.

استنادا إلى هذا الوضع، ورغبة من واضعي اتفاقية مراكش لتأسيس منظمة دولية يراعي فيها إلى حد ما العالمية بانضواء كل الدول إليها من خلال الحفاظ النسبي على المصالح المختلفة لمختلف فئات الدول تم من ناحية إقرار مظاهر متعددة للمساواة القانونية فيما بينها، و لكن من ناحية أخرى و إدراكا لعدم المساواة الفعلية بين الدول، قررت اتفاقية مراكش، و ملاحقها تبني مجموعة من النصوص بهدف محاولة تحقيق أوضاع تمثل نوعا من المساواة الفعلية فيما بين الدول أعضاء المنظمة لدى حدوث بعض الأمور من شأنها أن تؤثر على أوضاع فعلية للدول و تشمل :

الفرع الاول : مظاهر المساواة القانونية

أ-المساواة في التصويت صوت واحد لكل دولة

يعد منح كل دولة صوتا واحدا في المنظمة الدولية مظهرا للمساواة القانونية بين الدول، و إذا كانت أجهزة التمثيل ذات الصفة العامة تمنح هذا الحق، فانه يلاحظ أن منظمة التجارة

¹ مصطفى سلامة حسين، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دار المطبوعات الجامعية، بيروت 1991، ص.98

العالمية خروجاً على ما تجري عليها المنظمات الدولية الاقتصادية وإظهاراً لتعلق واضعي اتفاقية مراكش بأهداف المساواة القانونية بين الدول تم منح كل دولة صوتاً واحداً.

إن أهمية منح كل دولة صوتاً واحداً تكمن في أنها نقطة البدء لاعتماد القرارات التي تتخذ في المنظمة أو أغلبية الثلاثة أرباع التفسير المادة (1/9) سواء منها التي يتم إصدارها بمقتضى الأغلبية البسيطة المادة (9/أ) أو لدى عدم تحقق التوافق عند إجراء تعديل الاتفاقية حيث يشترط لإتمام أغلبية الثلثين المادة (1/10).

كذلك الأمر بالنسبة لمنح الإعفاء من التزامات مقررة بمقتضى الاتفاقية، و آياً كانت الأغلبية المطلوبة، فإن إصدار القرارات استناداً إلى الأغلبية يعد أحد أشكال تحقيق الديمقراطية في منظمة التجارة العالمية.

ب- اتخاذ القرارات بالتوافق

مسايرة الجات 1947 حبذت اتفاقية مراكش الالتجاء إلى اعتماد القرارات بالتوافق أن هذا الأخير يعد بمثابة صيغة جديدة للإجماع الذي يتحقق بصورة ضمنية فهذا الأسلوب يظهر على اثر تواجد اتفاق عام بين أعضاء المنظمة الدولية المعنية بالتوافق يتم لدى اتخاذ القرار مراعي مصالح الدول المختلفة، فهو يتفق مع مبدأ المساواة في السيادة فيما بين الدول وهو إجماع يتواءم مع الوضع الحالي لمجتمع الدول في إطار تضارب، أو تشابك المصالح¹.

إدراكاً لأهمية التوافق، و استجابته و تعبيره عن المساواة فيما بين الدول تبنت اتفاقية مراكش الأسلوب في إصدار القرارات، فتتص المادة (1/9) على أن " تستمر المنظمة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء حسب الممارسة المتبعة بموجب اتفاقية " الجات " 1947 فهذه هي القاعدة العامة، و إلا تم الالتجاء إلى التصويت وفقاً لما ورد بشأنه، ومن أهم حالات التوافق اعتماد القرارات التي تتعلق بالتعديلات المادة (1/10) و مؤدى ذلك الأخذ بمبدأ الإجماع، و غني عن البيان أن الإجماع إقرار و اعتراف و تكريس للمساواة القانونية فيما بين الدول.

ج- الحق في طلب تعديل اتفاقية مراكش و الاتفاقيات الأخرى

و هو حق ممنوح لكل دولة حيث لها أن تطلب تعديل اتفاقية مراكش و الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف (1/10) أن هذا الحق مظهر إضافي للمساواة القانونية فيما بين أعضاء المنظمة .

¹ مصطفى سلامة، تسييس المنظمات الدولية المتخصصة، دار المطبوعات الجامعية، بيروت بدون طبعة 1991، ص 18-19.

د-حق الانسحاب: لكل دولة الحق في الانسحاب من منظمة التجارة العالمية فالعضوية ليست إجبارية

لكل دولة الحق في الانسحاب من منظمة التجارة العالمية فالعضوية ليست إجبارية فيجوز الانسحاب بوجه عام حيث يحق لأي عضو وفقا لنص المادة (10/1) من اتفاقية مراكش إن ينسحب من هذه الاتفاقية.

ه-مراقبة السياسة التجارية للدول

في إطار مباشرة جهاز استعراض السياسات التجارية لوظائفه المنصوص عليها في الملحق رقم (3) لاتفاقية مراكش، فإن كل دولة وفقا للبند (و) تتعهد بتقديم تقرير مفصل عن سياستها التجارية.

إن كل ما تقدم يثبت بما لا يدع أي مجال للشك المظاهر المختلفة لإقرار المساواة القانونية فيما بين الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية.

الفرع الثاني : محاولة تحقيق قدر من المساواة الفعلية

يلزم لضمان استقرار و فاعلية أي نظام قانوني أن يهدف إلى تحقيق المساواة و عدم التمييز بين أشخاصه، و لا يختلف النظام الدولي في سعيه إلى إقرار هذا الهدف عن غيره من النظم القانونية الأخرى، لقد اتسمت قواعد القانون الدولي التقليدي بالحياد الأيديولوجي أي بعدم إقحام الأوضاع السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية في نطاق القواعد القانونية، لذلك، فإن المساواة بين الدول و عدم إقرار قواعد خاصة بمجموعة دون أخرى سواء في إقرار هيمنة أو أفضلية كانت هي السائدة في إطار القانون الدولي التقليدي، و هكذا فإن القانون التقليدي كان يستند إلى التجريد بتطبيقه على كل الأوضاع (الدول) استقلا عن الأوضاع الخاصة لبعض الدول، و التي يمكن إثارتها .

أن هذا الطابع المجرد و المحايد للقانون الدولي التقليدي، لم يكن ليستقر و يثبت، بل كان لابد أن يمتد إليه التغيير، فالدول يجب أن ينظر إليها ليس كوحدات منعزلة في إطار تاريخي، بل من خلال واقعها الفعلي، و نطاق المجموعات التي تنتمي إليها من الناحية الفعلية، لذا، فإن القانون الدولي المعاصر أصبح ينظر إليه ليس في إطار انتظامه، و استقراره، بل كترجمة و كانعكاس لعوامل مختلفة عسكرية و اقتصادية و سياسية وغيرها.

ان القانون يجب ألا يكون نظاما محايدا يقتصر فقط على تسجيل و إقرار الممارسات القائمة كما هي فأوضاع الدول المختلفة، و احتياجاتها لابد أن تكون محل اهتمام و تنظيم القانون الدولي، و ذلك بإقرار مراكز أو نظم قانونية للدول وفقا لأوضاعها الفعلية، بحيث يتم

إقرار قواعد معينة خاصة بكل مجموعة من الدول بالنظر إلى وجود أسباب فعلية لذلك إن وجود ظروف فعلية تمنع من تطبيق اتفاقات التجارة لعام 1994 كان ماثلاً أمام واضعيها لذا تم إقرار مجموعة من الإعفاءات تجيء في مجملها كاعتراف بضرورة العمل على عدم إقرار المساواة الفعلية بين الدول، أن هذه الإعفاءات لا تهدف إلى إحداث المساواة الفعلية بين الدول فهذا أمر مستحيل و لكنها تهدف إلى إحداث قدر من تماثل ظروف و شروط سريان النصوص و تنقسم هذه الإعفاءات إلى عامة لكل الدول و أخرى بدول العالم الثالث.

الفرع الثالث : الإعفاءات العامة:

وهي متعددة و تتواجد في اتفاقات التجارة المختلفة من سلع، و خدمات و حقوق ملكية فكرية

- فبمقتضى المادة الحادية عشرة من إتفاقيات "الجات" فرض القيود الكمية على واردات الدول الأطراف، و لكن لدى نشوب أزمة تلحق بميزان المدفوعات، و يترتب عليها حدوث خلل في توازنه، فعلى الدولة محل الأزمة التحلل من التزامها بعدم فرض قيود كمية على وارداتها من الخارج (المادة الثانية عشرة).

-إذا كان يهيمن على الاتفاقات الدولية الاقتصادية متعددة الأطراف الاتجاه نحو عدم إتباع الدول الأطراف إجراءات أو تدابير تتصف بالتمييز تجاه الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقيات، فان لهذه الدول التحلل من التزاماتها بعد التمييز في حالات متعددة منها وجوب الحماية لدى حدوث أزمة تلحق بالإنتاج الوطني فقد تعاني المنتجات الوطنية أو تصبح مهددة من جراء استيراد المنتجات الأجنبية بكميات كبيرة متزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبي مقارنة بالإنتاج المحلي، في هذه الحالة يحق لمثل هذه الدولة اتخاذ تدابير مؤقتة أو عادية، أو زيادة التعريفات اتجاه دولة أو دول معينة.¹

-و تعتمد اتفاقية التجارة في الخدمات منح الإعفاءات فالدول تطبق تدابير و إجراءات من أجل حماية الآداب العامة و للحفاظ على النظام العام، أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية و المصالح الأمنية (المادة العشرون من الجات).

-أخيراً، فإنه وفقاً للمادة التاسعة من اتفاقية مراكش يجوز للمؤتمر الوزاري للمنظمة في ظروف استثنائية أن يقرر الإعفاء من التزام مفروض على احد الأعضاء بموجب هذا الاتفاق أو أي من اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف شرط أن يكون هذا القرار قد اتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الفقرة.

مصطفى سلامة، قواعد الجات، الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1998، ص 202¹.

-الفرع الرابع : الإعفاءات المتعلقة بالدول النامية

وهي مجموعة من الإعفاءات المتعلقة بالدول النامية، بالنظر إلى الصعوبات التي تواجهها عملية التنمية، وتدني أوضاعها بالمقارنة بالدول المتقدمة، فمثل هذه الإعفاءات تجي كمحاولة للتخفيف من اختلاف المقدرة التنافسية بين الدول المتقدمة و الدول النامية، و هكذا فانه إضافة إلى الإعفاءات العامة السابق بياناتها تم إقرار إعفاءات خاصة بالدول النامية، وهي على نوعين إعفاءات تتعلق بالدول الأقل نموا، و أخرى للدول النامية بوجه عام

أ-إعفاءات للدول الأقل نموا

وهي تتضمن معاملة أكثر رعاية من تلك المخصصة لباقي الدول النامية فيما يتعلق بتطبيق القواعد العامة:¹

- فبصدد الانضمام للمنظمة لا يتطلب من هذه الدول بخلاف الدول الأخرى تقديم تعهدات أو تنازلات إلا في الحدود التي تتفق مع مرحلة تنمية كل منها و احتياجاتها المالية و التجارية أو إمكاناتها الإدارية و المؤسسية (المادة 2/11) من اتفاقية مراكش .

- وفي اتفاق التجارة في المنسوجات و الملابس، فإنه لهذه الدول أن تلقى معاملة أكثر رعاية بالنسبة لجميع عناصر اتخاذ الإجراءات الوقائية (المادة 6/6)

وفي اتفاق الزراعة، فلقد تم إعفاء هذه الدول من الالتزام بتخفيض الرسوم الجمركية (المادة 2/ 15)

-وفيما يتعلق باتفاق الدعم و التدابير التعويضية، فان الدول الأقل نموا تم إعفاؤها من قواعد الدعم المحظور المتعلقة بالأداء التصديري (المادة 27 من هذا الاتفاق)

-وفي اتفاق التجارة في الخدمات يولي اعتبار خاص للصعوبة الشديدة التي تواجهها البلدان الأقل نموا في قبول الالتزامات المحددة التي يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض (المادة 3/4)

-أخيرا، فان اتفاق التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية يعفى الدول الأقل نموا بالنظر إلى الصعوبات التي تعاني منها في تطبيق أحكام هذا الاتفاق، فيما عدا المواد 3/4/5 لفترة زمنية مدتها عشر سنوات .

¹ مصطفى سلامة حسين ،النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، مرجع سابق ، ص 105 .

ب- إعفاءات لكل الدول النامية

وهي بدورها تتضمن نوعين:

- النوع الأول: يمنح هذه الدول معاملة في تطبيق أحكام اتفاقات التجارة الدولية في قطاعاتها المختلفة فالمادة الخامسة عشرة من اتفاق مكافحة الإغراق نصت على وجوب أن تولى الدول المتقدمة اهتماما خاصا لوضع الدول النامية عند بحثها لطلب إجراءات مكافحة الإغراق فيجربى بحث وسائل العلاج التي ينص عليها هذا الاتفاق قبل تطبيق رسوم مكافحة الإغراق، حيثما كان من الممكن أن تؤثر على المصالح الأساسية للدول النامية الأعضاء. وفي نفس الاتجاه، فإن اتفاق التجارة في المنسوجات و الملابس يوجب أن تعامل المنتجات الصوفية من الأعضاء المنتجة للصوف و التي يعتمد اقتصادها و تجارتها في مجال المنسوجات و الملابس على الصوف، توجيه اهتمام خاص للحاجات التصديرية في هذه الدول أثناء مراعاة مستويات الحصص و معدلات النمو و المرونة (المادة السادسة من الاتفاقيات المذكورة).

إلا انه يلاحظ أن مثل هذه العناية لا تخرج عن كونها مجرد التزام ببذل عناية أي مجرد سلوك يصدر من الدول المتقدمة، دون أن يترجم ذلك بأعمال و نتائج محددة.¹

- النوع الثاني: و يتضمن إجراءات و تدابير محددة تنطوي على إعفاءات مقرررة لصالح الدول النامية، و تتركز بصفة خاصة في العمل على: تحديد نسبة أو حصة محددة أو أجل معين، ففيما يتعلق بالمنتجات الزراعية، فإن التخفيض للدعم لهذه المنتجات قدره بنسبة 24 % لمدة عشر سنوات، بينما بالنسبة للدول المتقدمة فقدره بنسبة 36 % في فترة 1990 (المادة 15 من اتفاق الزراعة)، و كذلك الأمر بالنسبة للدعم و التدابير التعويضية، فدول العالم الثالث تكفي بالنسبة لها مدة خمس سنوات، أو ثمان سنوات وفقا لمستواها التنموي (المادة 27).

و كذلك، فإن تدابير الحماية (الوقاية) لا تطبق إذا كان ذلك على منتج منشأ دولة نامية إذا كانت حصتها لا تتجاوز 3 % من المنتج المعني في الدول المستوردة، و بشرط ألا تبلغ نسبة الواردات من مجموعة الدول النامية عن 9 % من جملة الواردات من المنتج المتفوق، هذا الجانب يمنح حق الدول النامية في تمديد فترة سريان تدابير الوقاية لمدة تصل إلى عامين إضافة للمدة العامة وقدرها ثماني سنوات (المادتان 9 ، 10) كذلك، يحق لأي من الدول الأعضاء النامية تأخير تطبيق اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لمدة خمس سنوات إلى جانب إعفاء مؤقت قدره عشر سنوات بشأن براءة الاختراع.

¹ مصطفى سلامة، قواعد الجات، مرجع سابق، ص 93.

إن السعي نحو إقرار تدرج في تطبيق نصوص اتفاقات التجارة العالمية أمر ملحوظ في مختلف هذه التفاهات، ففي مجال حماية صحة الإنسان أو النبات، يتم التطبيق التدرجي لتدابير جديدة من أجل هذه الحماية، و حيث يلزم إعطاء مهل زمنية أطول للالتزام فيما يتصل بالمنتجات التي تهم الدول النامية بغية الحفاظ على الفرص المتاحة لصادراتها (المادة 1/10)

و هذا ما تم اعتماده أيضا شأن اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة (المادة الرابعة).

و يتبقى التذكير أن عدم توافر شرط أو شروط نص معين يفترض عدم سريانه، من ذلك الحكم بشأن المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع وفقا للمادة 27 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية فالفقرة الثانية من هذه المادة تنص على أنه يجوز للدول الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجما فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال"

المبحث الثاني: التكامل الاستراتيجي للحد من تأثير المنظمة على سيادة الدول

يعتبر التكامل الاقتصادي من أرقى أساليب التعاون وأهمها، فإذا كان التعاون في بعده الاقتصادي يعبر عن مستويات متعددة من الإجراءات البسيطة كتقرير تخفيضات ورفع قيود كمية إلى أعماق درجات التقارب الاقتصادي بتحقيق الوحدة الاقتصادية، فإن التكامل يعبر عن مسار مرحلي يهدف إلى توحيد الدول انطلاقا من البعد الاقتصادي، لذلك فدراسة هذا الأخير تقتضي التطرق لمفهومه وأشكاله (المطلب الأول) ، و نبين مقومات و دوافع التكامل الاقتصادي (المطلب الثاني) ، ونخلص الى تكتل الدول النامية في مفاوضات ومؤتمرات منظمة التجارة العالمية.

المطلب الأول: مفهوم وأشكال التكامل الاقتصادي

الفرع الأول: مفهوم التكامل الاقتصادي

رغم الاهتمام بكلمة التكامل في الأدب الاقتصادي إلا أنه ليس هناك اتفاق بين الاقتصاديين على بيان المقصود بهذه الكلمة، حيث هناك من يرى أن التكامل يعني "أي شكل من أشكال التعاون أو التنسيق بين الدول المختلفة، دون المساس بسيادة أي منها" وهناك من يرى بأنه "عملية لتطوير العلاقات بين الدول وصولاً إلى أشكال جديدة مشتركة بين المؤسسات والتفاعلات التي تؤثر على سيادة الدول".¹ و إلى جانب التكامل الاقتصادي وجدت عدة اصطلاحات تشير إلى نفس المعنى تقريباً مثل الاندماج الاقتصادي والتكتل الاقتصادي.

فبالنسبة للأول: يترجم بعض الاقتصاديين اصطلاح الاندماج الاقتصادي في أصله على أنه التكامل، على الرغم من أن هناك فارقاً بين دلالة الأوروبي ومضمون كل من الاندماج والتكامل، فبينما يعني الاندماج تشكيل كيان موحد مندمج بين طرفين أو أكثر، فإن التكامل يعني أن ظاهرتين كل منهما تكمل الأخرى، ومن ثم فإن الربط بينهما يؤدي إلى تقوية في كل منهما.¹

أما بالنسبة للثاني: فيثار أيضاً في هذا المجال اصطلاح وهل هو مرادف لاصطلاح التكامل أم لا؟ والحقيقة أن اصطلاح التكتل ليس له معنى محدد، فقد يقصد به كل تجمع اقتصادي أو سياسي لمجموعة معينة من الدول، وقد يقصد به أيضاً التكتلات العسكرية لعدد من الدول مثل (تكتلات حلف الأطلسي).

كما قد يخلط البعض بين مصطلحي التكامل الاقتصادي والتعاون الاقتصادي ويرى أنه عندما تتفق بعض الدول على تحقيق تكامل اقتصادي فيما بينها فإن هذا يشكل نوعاً أو صورة من صور التعاون الاقتصادي، إلا أن الفكر الاقتصادي أصبح يفرق بين المصطلحين، فأبرز ما يميز التعاون الاقتصادي أنه يقوم على أساس تحقيق منافع مشتركة وبصورة متناسبة لجميع أطراف التعاون التي تقف على قدم المساواة في علاقاتها، وإذا كان الهدف من التعاون الاقتصادي هو تسهيل عمليات

المطبع مختار، محاولة لتحديد مفهوم الاندماج الاقتصادي الإقليمي، مجلة الوحدة المجلس القومي للثقافة العربية، الرباط، العدد 89

¹ فبراير 2000، ص 73

التبادل الدولي، فإن التكامل الاقتصادي يذهب إلى أبعد من ذلك، حيث يتضمن إزالة العقبات والمشكلات التي تعرقل حركة العلاقات الاقتصادية الدولية والعمل على زيادة عمق وفعالية هذه العلاقات بين الدول، وعلى ذلك فإنه من الطبيعي ألا يقوم هذا الأخير إلا بين أقطار ذات نظام اقتصادي و اجتماعي متجانس أو متقارب، بينما التعاون الاقتصادي يمكن أن يقوم بين أقطار ذات أنظمة اقتصادية و اجتماعية واحدة، كما يمكن أن يقوم بين أقطار ذات أنظمة مختلفة بل ومتعارضة¹.

أما من الناحية الفقهية، فقد يختلف مفهوم التكامل في الفكر الغربي عن نظيره في الفكر الاشتراكي، كما يتميز مفهومه عنهما بين البلدان النامية

1-ففي الفكر الغربي: هناك توجه عام حول مفهوم التكامل الاقتصادي، يسيطر عليه مفكرون بارزون، ويظهر ذلك من خلال إسهامات كتابات هؤلاء من أمثال Béla Balassa الذي يرى في مؤلفه "نظرية التكامل الاقتصادي"، بأن " التكامل في بعده الاقتصادي يأخذ أشكالاً متعددة، تمثل مراحل مختلفة، ويتمثل الشكل الأول في التكامل التجاري، الذي يشمل صيغتي منطقة التجارة الحرة و الإتحاد الجمركي أما الشكل الثاني فيتمثل في أسواق عناصر الإنتاج ليقود إلى السوق المشتركة، ليتجاوز الشكل الثالث الأسواق إلى التكامل على مستوى السياسات لينتهي إلى إتحاد اقتصادي "

ويرى بلاسا في أن تبني هذه الأشكال وفق المرحلية التي تتطلبها سيؤدي في الغالب إلى الوحدة الاقتصادية².

وبالتدقيق في المفهوم السابق يتضح لنا بأنه يشير إلى صور التكامل الاقتصادي و التي يعتبرها في نفس الوقت مراحل، ويبرر هذه المرحلية بالقدر اللازم من الجهود للنجاح في كل واحدة والفائدة المترتبة عن كل منها.

أما "jan Tinbergen" فيرى بأن التكامل الاقتصادي يتضمن شقين سلبي وإيجابي، فيشير إلى التكامل السلبي باعتباره يتضمن استبعاد بعض الأدوات السياسية، الاقتصادية، الدولية، أما التكامل الإيجابي فيتطلب اتخاذ إجراءات تدعيمية توخيا للتنسيق في بعض الجوانب الاقتصادية بصفة عامة والتجارية بصفة خاصة كالضرائب، الرسوم، وإعداد البرامج التنظيمية اللازمة لمواجهة آثار التحول و الانتقال من مرحلة إلى أخرى.

¹ نزيه عبد المقصود مبروك، التكامل الاقتصادي العربي وتحديات العولمة مع رؤية إسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 15-16 الإمام محمد محمود، التكامل الاقتصادي، الأساس النظري والتجارب الإقليمية مع الإشارة إلى الواقع العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1990، ص 232.

وهو نفس الطرح الذي تبناه "John Pinder" الجوانب السلبية والإيجابية، إلا أنه يذهب إلى أن هذا التكامل الاقتصادي، يشمل إلغاء الحواجز بين اقتصاديات الدول قيد التكامل وهو ما يعبر عن الجانب السلبي، و انتهاج سياسات مشتركة ومتناسقة إلى الحد الذي يحقق الأهداف الاقتصادية. فهذا الأخير لا يقدم الصور العملية للتكامل منطقة التجارة الحرة... الخ، بل يرى بأن من نتائج التكامل السلبي قيام السوق المشتركة، وهي أساس كل عملية تكاملية، إلا أن قيام هذه الأخيرة لا يعتبر شرطاً لتنفيذ التكامل الإيجابي، إذ أن هناك حالات قد ينفذ فيها التكامل الإيجابي قبل تنفيذ التكامل السلبي كاملاً، ومثال ذلك: حالة وجود دول داخل تجمع تكاملي تحتاج إلى إتباع سياسات إقليمية معينة لتحقيق الوفاء بمتطلبات التكامل، كما هو الحال في السوق الأوروبية¹.

ويؤدي تجسيد التكامل في جانبيه اللذين حددهما "John Pinder" إلى قيام صورة الوحدة الاقتصادية.

2- أما في الفكر الاشتراكي: فهناك توجه عام يسيطر عليه مفكرون بارزون ويظهر ذلك من خلال كتابات هؤلاء من أمثال "Ewa Ruminsha" التي ترد في مؤلفها "The CMEA integration of planned economies" "التكامل الاقتصادي عبارة عن عملية موضوعية تخضع لتخطيط منظم صارم تهدف إلى تقريب مستويات التطور الاقتصادي بصفة متساوية للدول الاشتراكية عن طريق إنشاء مؤسسات اقتصادية قوية على المستوى الوطني وإقامة علاقات اقتصادية متينة بين الدول المعنية توخياً لتوسيع أسواقها²."

فالتكامل الاقتصادي حسب الفكر الاشتراكي، يعتمد المرحلية في تنسيق اقتصاديات هذه الدول وذلك بهدف حل المشاكل الاقتصادية العالقة، والتي من شأنها إعاقة التنمية فيها، أما فيما يتعلق بالطريقة التي يقترحها لتجسيد ذلك فهي تعميق تقسيم العمل بين الدول المعنية بحسب إمكانيات كل واحدة و التنسيق بين سياساتها المختلفة، وبهذه الصفة فإن التكامل الاقتصادي لا يعبر عن توحيد إقتصادات الدولة توحيد السوق بل يشير على إعادة هيكلة الآليات الاقتصادية على مستوى كل دولة وتوثيق العلاقات التبادلية فيما بينها. وعليه فإن التعريف الاشتراكي للتكامل حسب الباحث "محمد محمود الإمام" يتضمن ثلاثة أركان أساسية وهي التنمية المتكافئة والتي كانت في الحقيقة العائق الأساسي أمام نجاح المحاولات التكاملية في العالم الثالث، أما الركن الثاني فيتمثل في التأكيد على احترام

¹ عبد المنعم عفر محمد واحمد مريد مصطفى، الاقتصاد الدولي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2000. ص 217.

الإمام محمد محمود، نقلاً عن Ewa Ruminsha في مؤلفه "The CMEA integration of planned economies" مرجع سابق، ص 234.²

سيادة الدولة قيد التكامل وعدم التوجه لإقامة دولة موحدة مقام الدول الأعضاء في عملية التكامل، أما الركن الثالث فيعبر عن تقسيم العمل والتخصص كبديل لتوحيد السوق القائم في الفكر الغربي¹.

و على أساس ما تقدم، يتضح أن التكامل الاشتراكي لا يمثل تجمعاً إقليمياً بالمفهوم الغربي، وإنما يعبر عن توجه جديد للتخصص وتقسيم العمل كما يسمح بتحقيق مستويات متقدمة من النمو على أكبر قدر من التكافؤ بين هذه الدول.

خلاصة ما تقدم أن التكامل في ظل الفكر الرأسمالي يختلف عن نظيره في الفكر الاشتراكي، في كون الأول يعتمد على آليات السوق، أما الثاني فأساسه التخطيط المشترك، فماذا عن التكامل في الدول النامية؟

3-أما التكامل في البلدان النامية: فإن الدراسات تنظر إلى ظاهرة التكامل على أنها مسار أو "عملية يتم بمقتضاها السير قدماً في إزالة عوامل التفرقة في المعاملة عبر حدود دولتين ناميتين أو أكثر"، ويضيف إلى ما تقدم تنسيق السياسات في البدايات الأولى لمسار التكامل في بعده الاقتصادي، لأنه يشمل إزالة العراقيل من أمام العوامل الاقتصادية في البلدان النامية، بالإضافة إلى تبني سياسات اقتصادية تتطوي على قدر من التنظيم والتنسيق لضمان الوصول إلى الأهداف الاقتصادية المسطرة وتحقيق التنمية والرفاهية المرجوة².

مما تقدم يتضح لنا بأن التكامل الاقتصادي بين البلدان النامية يختلف عن الدول الغربية وعن التكامل في الدول الاشتراكية وإن تشابه في بعض الجوانب مع التكامل في هذه الأخيرة، و الاختلاف المشار إليه يرجع بالأساس إلى اختلاف دوافعه وطرق تجسيده، حيث يعتبر التكامل الاقتصادي في البلدان النامية ضرورة بل دافع مهم لتنمية اقتصادياتها و نهجها للتنمية بصفة عامة، وبهذا الشكل فإن نجاحه يتوقف على موافقة الدول قيد التكامل كي توائم بين مختلف المجالات، الاقتصادية منها وغير الاقتصادية لخدمة أغراض التنمية و التطور. وعلى هذا الأساس يرى الدكتور "محمد عبد المنعم عفر" و "الدكتور" أحمد فريد مصطفى " في مؤلفهما "الاقتصاد الدولي" بأن "معيار نجاح التكامل الاقتصادي بين البلدان

¹ الإمام محمد محمود ، مرجع سابق 236.

² المرجع نفسه، ص238.

النامية ليس في الصور المطبقة منه، ولا في المنهج المتبع، رغم عدم إهمالهما شأن أسلوب التكامل، ولكن المقياس الحقيقي للنجاح يتمثل في النتائج التنموية التي حققتها الدول قيد التكامل¹.

الفرع الثاني: أشكال التكامل الاقتصادي

تختلف أشكال التكامل الاقتصادي تبعا لاختلاف الدرجة التي يبلغها اندماج اقتصاديات الدول المتكاملة، فمنها ما يكون كاملا أي أن الاندماج يشمل كافة النواحي بلا استثناء فتلغى جميع القيود على حركات السلع، الأشخاص، رؤوس الأموال لا رسوم جمركية أو قيود كمية، نفس التعريف الخارجية، تداول عملة موحدة، توضع ميزانية موحدة، وتتبع سياسات مالية ونقدية واجتماعية موحدة. ويلاحظ أن هذا النوع من التكامل الاقتصادي الكلي غير متصور بدون تكامل سياسي، وعلاوة على ذلك، في معظم الحالات تكون الدوافع السياسية للتكامل أقوى من الدوافع الاقتصادية، ومنها ما يكون جزئيا أي أن الاندماج يقتصر فقط على نواحي معينة، مثال على ذلك: مناطق التجارة الحرة، الاتحادات الجمركية والأسواق المشتركة. ويلاحظ أن هذا النوع من التكامل الاقتصادي الجزئي هو الغالب نظرا لأنه لا يستلزم قيام الوحدة السياسية إلى جانب الوحدة الاقتصادية، لذلك فإن اهتمامنا هنا ينصب أساسا على دراسة التكامل الاقتصادي الجزئي، وعلى هذا الأساس تكون أشكال التكامل الاقتصادي كالتالي

أولا - منطقة التجارة التفضيلية: من أجل تنشيط التبادل التجاري بين دولتين أو أكثر، تقوم

هذه الأخيرة بإقامة هذه المنطقة، والتي نعني بها اتفاقيات تجارية تتم بين مجموعة من الدول تهدف إلى تخفيض العوائق التجارية سواء كانت جمركية أو غير جمركية على الواردات التي بينهما دون إلغائها كلية، مع الحفاظ أو الزيادة من العوائق على السلع المستوردة من الدول غير الأعضاء في المنطقة التفضيلية من أمثلة هذا النوع من الإتفاقيات التجارية، العوائق التي تفرضها الدول الأوروبية على وارداتها من البلدان النامية، وهذا هو الشكل المبسط للتكامل²، وفي هذا الخصوص يمكن تسجيل الملاحظات التالية: تقتصر هذه الدرجة التكاملية على مجرد تخفيض العقوبات الجمركية وغير الجمركية دون إلغائها كلية، كما تنصب هذه المعاملة التفضيلية الجمركية على الشق السلعي للتجارة الإقليمية بين مجموعة

¹ عبد المنعم عفر محمد واحمد مريد مصطفى، مرجع سابق ص 219.
بوكساني رشيد، ديبش احمد، مقومات ومعوقات التكامل الاقتصادي المغربي، مجلة دراسات دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد الرابع 2004، ص 86.

الدول الأعضاء في منطقة التفضيل ولكنها لا تمتد إلى الشق النقدي للتجارة الإقليمية بين هذه الدول.

و من الأمثلة الهامة عن منطقة التجارة التفضيلية، نذكر أن هذه الأخيرة قد وجدت بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية الإسلامية الإيرانية، إذ يقضي الاتفاق في مادته الأولى ما يلي: "إن أهداف الطرفين المتعاقدين في التوصل إلى هذا الاتفاق هي: تقوية العلاقات الاقتصادية بين الطرفين المتعاقدين، زيادة حجم التجارة في السلع بين الطرفين المتعاقدين، خلق بيئة أكثر قابلية للتموقع وأمنة من أجل تحقيق نمو مستدام في التجارة بين الطرفين المتعاقدين، تعزيز وتطوير هذه الاتفاقية التفضيلية تدريجيا و الارتقاء بها لتصل إلى اتفاقية تجارة حرة يمكن النظر فيها مستقبلا، توسيع التبادل التجاري من خلال استكشاف مجالات جديدة للتعاون، تسهيل التعاون في السلع المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين، تشجيع منافسة أكبر بين شركات الطرفين، المساهمة من خلال إزالة حواجز التجارة بالتنمية المتجانسة وتوسيع التبادل التجاري الثنائي والعالمي"

ثانيا- منطقة التجارة الحرة: في هذا الشكل للتكامل الاقتصادي، تلغى الرسوم الجمركية والقيود التجارية الأخرى على حركية السلع بين الدول الأعضاء، ولكن تحتفظ كل دولة بحقها في تحديد مستوى رسومها الجمركية وشدة القيود التجارية الأخرى تجاه بقية دول العالم. ويترتب على ذلك أن تتحقق حرية انتقال السلع في داخل الدول الأعضاء، وبعبارة أخرى فإنشاء منطقة التجارة الحرة بين دولتين أو أكثر هو بمثابة إدماج لأسواق السلع القومية لتلك الدول في سوق واحدة كبيرة تتحقق في داخلها حرية انتقال السلع التي يكون منشأها أي دولة عضو.¹

ويلاحظ أن هذه المنطقة لا تتضمن إلغاء القيود على تحرك الأشخاص أو رؤوس الأموال بين الدول الأعضاء، أو تنسيق السياسات الاقتصادية والاجتماعية لتلك الدول، كذلك يلاحظ أنها لا تقيد حق أي دولة عضو في عقد اتفاقات تجارية مع الدول الأخرى الخارجة عن نطاق المنطقة أو تجديد الاتفاقات المبرمة مع هذه الدول.

كما تنص اتفاقية منطقة التجارة الحرة عادة على تحديد أنواع المنتجات التي ستمتع بالإعفاء الجمركي داخل المنطقة وهي عادة ما تكون السلع المنتجة بأكملها داخل المنطقة، والسلع التي يتم بعض إنتاجها داخل المنطقة و التي لا تزيد فيها نسبة المواد الأولية المستوردة من خارج المنطقة على 50 بالمائة مثلاً، ومن أمثلة مناطق التجارة الحرة نجد مثلاً منطقة التجارة الحرة لدول جنوب شرق آسيا أنشأت عام 1992 م، عندما اتفقت الدول الأعضاء على زيادة حجم المعاملات والتعاون الاقتصادي عن طريق إقامة منطقة تجارة

¹ بوكساني رشيد ، دبش احمد ،مرجع سابق ،ص 89

حرة اعتبارا من أول يناير 1993 ، وتضم هذه المنطقة كلا من : اندونيسيا، ماليزيا، تايلاند، الفلبين ،سنغافورة وبر وناي، كذلك نجد منطقة تجارة حرة لأمريكا الشمالية، تضم كلا من الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، المكسيك، بدأ سريانها في 1 يناير 1994 ، و مؤخرا وجدت منطقة أسيوية تقودها الصين، تضم هذه الأخيرة زائد سق من دول المؤسسة لرابطة جنوب شرق آسيا وهي الآن سارية المفعول، والدول الست هي: برونائي، إندونيسيا، ماليزيا، الفلبين، سنغافورة و تايلاند، وتعترم دول المنطقة إلغاء الرسوم الجمركية فيما بينها بنسبة 90 بالمائة. وبذلك ستكون المنطقة الجديدة هذه أكبر منطقة تجارة حرة في العالم بعدد سكان حوالي 1.9 مليار نسمة، و بها عدد من الإقتصادات الرئيسية، التي تعتمد على التصدير، ومن المتوقع أن تنضم دول (آسيان) الأخرى مثل : فيتنام وكمبوديا، لمنطقة التجارة الحرة مع الصين في غضون خمس سنوات، كما زاد عدد هذه المناطق في السنوات الأخيرة، وتقدر المنظمة العالمية للتجارة أن هناك 400 منطقة سيبدأ العمل بها في 2010 .

ثالثا- الإتحاد الجمركي: وفي هذه الصورة من صور التكامل، تصبح حركة السلع فيما بين الدول المتكاملة حرة من أية قيود جمركية أو إدارية ولكن هذه الدول تطبق تعريفة موحدة تجاه العالم الخارجي، أو ما يسمى الجدار الجمركي¹، ومن الأمثلة الهامة في هذا الصدد نجد إتحاد جمركي لدول مجلس التعاون الخليجي، فبعد عقدين من العمل الخليجي المشترك جاءت الاتفاقية الاقتصادية الجديدة التي أقرها قادة دول المجلس في قمة مسقط في ديسمبر 2001 ولتحقيق ما نصت عليه الاتفاقية بين دول المجلس، قرر المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين في مسقط 2001 البدء بإتحاد جمركي اعتبارا من يناير 2002 ، وقد بدأ العمل فعليا به مع بداية عام 2003 .

ومن بين أهم الأسس التي يقوم عليها هذا الإتحاد نجد تعرفه جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي تتضمن فرض رسوم جمركية موحدة بواقع 5 بالمائة على جميع السلع الأجنبية المستوردة من الخارج، ماعدا بعض الفئات، كما أن السلع المنتجة في أي من دول الإتحاد الجمركي لدول المجلس، تعامل معاملة المنتجات الوطنية ويسمح لها بالتنقل بكامل حريتها بين الدول الأعضاء، كذلك نظام قانون جمركي موحد، ولوائح وأنظمة متماثلة، وتوحيد النظم والإجراءات الجمركية والمالية والإدارية الداخلية المتعلقة بالاستيراد والتصدير وإعادة التصدير في دول المجلس.

وقد أدى قيام إتحاد جمركي بين دول المجلس، إلى تقليل الصعوبات والقيود التي تواجه تنقل السلع الوطنية والأجنبية بين دول المجلس، زيادة التجارة البينية بين الدول الأعضاء، زيادة المنافسة وارتفاع معدلات الإنتاج و الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة نتيجة لتسهيل انسياب التجارة البينية، ومن ثم خفض الأسعار للمستهلك.

¹ حسين عمر ، الجات و الخصخصة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2001 ، ص 35.

رابعاً- السوق المشتركة: فبالإضافة إلى حرية حركة السلع فيما بين الدول الأعضاء وتطبيق تعريف جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي، فإنه يتم إلغاء القيود على انتقال عناصر الإنتاج كالعمل ورأس المال فيما بين دول السوق، وعلى ذلك تكون الدول الأعضاء سوقاً موحدة يتم في إطارها انتقال السلع والأشخاص ورؤوس الأموال في حرية تامة¹، و من أمثلة ذلك السوق الأوروبي المشتركة، هذه الأخيرة تركز على أساس حرية التنقل و لا يكون ذلك إلا بوجود مراقبة فعالة للمنافسة وذلك بالتقريب بين التشريعات.

يتمثل مبدأ حرية التنقل في ثلاثة أوجه: حرية انتقال السلع و الأفراد والخدمات وحرية انتقال الأموال، فالأولى يقصد بها نزع كل الرسوم الجمركية والرسوم المكافئة بين الدول المنتمية إلى المجموعة ومنع تقييد الكميات على السلع التي تدخل أو تخرج من دولة من دول المجموعة، ونزعت نظام الحظر الكمي على السلع في سنة 1969، أما حرية انتقال الأفراد والخدمات، نصت المادة 6 من معاهدة روما على مبدأ عام وهو " عدم التمييز بالنظر إلى جنسية الأفراد "

ولهذا المبدأ أثر مباشر لانتقال اليد العاملة المنصوص عليه في المواد 48-51 على حق الإقامة المنصوص عليه في المواد 52-58 وعلى قطاع الخدمات المنصوص عليه في المواد 59-66 وقد كرس هذا المبدأ عبر سوابق قضائية لمحكمة العدل الأوروبية، ويقصد بحق التنقل والإقامة عدم فرض تأشيرة على مواطني المجموعة وهذا للتشجيع على البحث لفرص عمل خارج البلد الأصلي.

أما حرية انتقال الأموال والمدفوعات، فقد نظمتها معاهدة (روما) في المواد 56 إلى 60 حيث منعت المادة 56 " فرض القيود على انتقال الأموال بين الدول داخل المجموعة وبينها وبين الدول الأخرى الغير عضوة فيها".
لكن المادة 57 أعطت استثناءات وهي " إمكانية فرض قيود وطنية أو داخل المجموعة إذا تعلق الأمر بالاستثمارات الأجنبية المباشرة بما فيها العقارات."

¹ حسين عمر الجات و الخصخصة المرجع السابق: ص 35-36.

كما تستثني المادة 58 "تطبيق الضرائب على المواطنين الذين استثمروا أموالهم داخلها لكنهم لا يقيمون في موطن الاستثمار، ولا تعني تلك الحرية التدابير اللازمة لمواجهة الخروق المختلفة لقوانين الضرائب والتصريح على الأموال".

أما فيما يخص حرية المنافسة فقد نظمته المواد 18 و 93 حيث جاءت بجملة من التدابير تلخصها فيما يلي : "منع تحديد أسعار الشراء أو البيع بموجب اتفاق منع تحديد الإنتاج أو الحد من تطوير التقنيات أو الحد من الاستثمار منع تطبيق تدابير غير متكافئة تجاه المتعاملين التجاريين يمنع كل اتفاق بين المؤسسات لإعطاء امتيازات للبعض منها بقصد إبعاد المنافسة كما يمنع على الدول منح مساعدات للمؤسسات والتي من شأنها أن تهدد المنافسة أو منح تفضيلات لتلك المؤسسات".

أما فيما يخص تقريب التشريعات الوطنية فقد نصت المادة 94 من معاهدة روما على أنه : " يقرر المجلس بالأغلبية وباقتراح من اللجنة وبعد تشاور مع البرلمان الأوروبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية ويحدد التوصيات الخاصة بالمقاربة بين تشريعات وقوانين و إدارات الدول والأعضاء في المجموعة الاقتصادية وذلك لتحقيق الوحدة في إطار المبادئ المنصوص عليها أنفا".

خامسا - الإتحاد النقدي: يقتصر على تنسيق السياسات النقدية والمصرفية المتبعة في دولة، ويقوم عمل هذا الإتحاد على تثبيت أسعار الصرف بين عملات الدول المتحدة، وإطلاق حرية التحويل الخارجي لتشجيع التبادل التجاري و الاستثمار وزيادة التخصص الإقليمي و التكامل بين اقتصاديات الدول .

ومن الأمثلة الناجحة في هذا الصدد الوحدة النقدية الأوروبية، حيث تم الاتفاق بين الدول الأعضاء على 3 مراحل انتقالية حتى يصل اليورو إلى جيوب الأوروبيين وهذا مكان حقيقة.

سادسا- الإتحاد الاقتصادي التام: يعتبر هذا الأخير آخر درجات التكامل الاقتصادي وبمقتضاه تصبح اقتصاديات الدول الأعضاء كالاقتصاد واحد، وفيه يتم توحيد السياسات الاقتصادية، ويقوم الإتحاد بإنشاء سلطة فوق قومية تراقب تنفيذ تلك السياسات الموحدة، وغالبا ما يجمع هذا النوع من الإتحاد بين الوحدة الاقتصادية والوحدة السياسية للبلدان المشتركة فيه، كما يمكن القول أنه في الإتحاد الاقتصادي التام يتم توحيد كافة السياسات الإنتاجية و النقدية و الضريبية والتجارية و الاجتماعية وغيرها وإيجاد سلطة إقليمية وجهاز إداري لتنفيذ هذه السياسات¹.

رميدي عبد الوهاب، التكتلات الاقتصادية الإقليمية في عصر العولمة وتفعيل التكامل الاقتصادي في دول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 2006/2007، ص 15.

ومن الأمثلة الناجحة عن هذا الإتحاد الأوروبي، الذي يعتبر من أجدر التكتلات الاقتصادية القائمة حالياً، وزاد عدد الدول في عضويته حيث يضم 27 دولة، إضافة على تكامله النقدي و استخدامه العملة الموحدة الأورو، مع مطلع سنة 1999 ، ودخوله في اتفاقيات تجارة حرة وفي إتحاد جمركي مع تركيا، و اتفاقات مشاركة مع دول جنوب البحر المتوسط.

ففي فيفري 1986 ، تم الاتفاق على القانون الأوروبي الموحد الذي أصبح ساري المفعول اعتباراً من 1 جانفي 1987 الذي أدى إلى تأسيس الإتحاد الأوروبي السوق الأوروبية الموحدة وقد سبقها المجلس الأوروبي في جوان 1983 حين أعلن فكرة إنشاء الإتحاد الأوروبي، وفي 7 فيفري 1992 و انطلاقاً من معاهدة (MAASTRICHT) أعلن عن الإتحاد الأوروبي والذي دخل حيز النفاذ في نوفمبر 1993 .

المطلب الثاني : مقومات و دوافع التكامل الاقتصادي

لكي ينجح التكامل الاقتصادي لابد من توافر مجموعة من المقومات و الدوافع:

الفرع الأول: مقومات التكامل الاقتصادي تتعدد وتتنوع مقومات التكامل الاقتصادي بصفة عامة كما تختلف، فبالنسبة للجوار الجغرافي ، يعتبر من أهم المقومات الأساسية لنجاح التكامل الاقتصادي بين مجموعة من الدول التي أرادت أن تشكل كتلة اقتصادية، وهذا لتسهيل انتقال السلع والخدمات والعمالة داخل المنطقة التكاملية، كما يخفض من تكاليف النقل التي قد تكون متباعدة أو متناثرة جغرافياً، لذا فإن التجاور الجغرافي يعد من دعائم التكامل بين الدول لسهولة الاتصال بينها واتساع نطاق تبادلها التجاري وتسيير انتقال عناصر الإنتاج، وبالرغم من توفر وتقدم وسائل النقل والمواصلات بين الدول المتكاملة في الوقت الراهن، إلا أن التقارب الجغرافي يبقى له أهمية كبيرة في تكوينه.¹

أما فيما يخص المصلحة المشتركة، فإن التكامل الاقتصادي كمنهج سليم تنتهجه الدول قصد تحسين وتطوير مستوى اقتصادياتها، لابد وأن ينصب على الوصول إلى الهدف المنشود بكيفية مناسبة، بحيث يؤدي إلى تحقيق مصلحة الجميع و إن كانت الاستفادة في الغالب تكون نسبية بالنسبة لكل قطاع على حدى، فقد تستفيد دولة في قطاع الزراعة مثلاً أكثر من غيرها وتنتفع أخرى في ميدان الصناعة بنسبة أعلى من مثيلاتها.

¹ العربي اسماعيل ، التكتل والاندماج الاقتصادي بين الدول المتطورة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ط 2 ، الجزائر ، 2004، ص 43.

فالمصلحة المشتركة تقتضي ضرورة تنظيم العلاقات بصورة تكفل توزيع المكاسب بشكل عادل ومتوازن وعدم استحواذ أطراف بعينها على المكاسب على الأطراف الأخرى.¹

كذلك من ضمن المقومات التي يجب توفرها في التكامل الاقتصادي، توفر الموارد الطبيعية، والذي يعتبر عامل أساسي لنجاحه، حيث إن عدم توفرها بشكل كاف لدى بعض الدول قد يعتبر حاضرا على دخولها في تكامل مع غيرها من الدول التي تتوفر على مثل تلك الموارد، محاولة الاستفادة من وفرة الموارد الطبيعية، التي قد تنجم عن التكامل الإقتصادي، كما يمكن أن نضيف توفر عناصر الإنتاج اللازمة للعملية الإنتاجية، ويبرز هذا الجانب أهمية عنصر العمل الاختصاصي و الفني الماهر لأهميته بالنسبة إلى العملية الإنتاجية وتحقيق الكفاءة فيها، كما يجب أن لا ننسى مقوم هام وهو توفير البنية الأساسية، التي لها علاقة غير مباشرة بالمقوم الجغرافي، ويقصد بالبنية الأساسية ، الطرق ووسائل النقل و الاتصال ، إذ يبرز هذا المقوم كعنصر هام في نجاح أي تكامل اقتصادي، لأنه حتى في ظل توفر حرية انتقال السلع والخدمات وعناصر الإنتاج فإن مدى التكامل وفاعليته يبقيان محدودين مادامت الدول المتكاملة تفتقر إلى طرق ووسائل نقل بينها.

كما يجب أن يكون التكامل بين اقتصاديات متجانسة قابلة للتكامل، أي ذات هياكل متجانسة ومتماثلة ، وتكاملها يعني خلق فضاء حقيقي متضامن من حيث لا وجود للاختلافات الاقتصادية بين الدول الأعضاء، وإلا سيسيطر اقتصاد بلد ما على اقتصاديات الدول الأخرى، وفي هذه الحالة تتشكل وحدة اقتصادية مهيمنة، كما كان الحال مع مجلس التعاون الاقتصادي المتبادل (الكوميكون) حيث سيطر الإتحاد السوفيتي سابقا في المجال الاقتصادي و السياسي على الدول الأعضاء².

كذلك من ضمن أهم المقومات التي يجب توافرها، وجود مقومات سياسية، ويقصد بها خلق المؤسسات الإدارية والتنظيمية و اللجان المشتركة الدائمة التي تقوم بدراسة المشاريع و القطاعات المختلفة و توفير المعلومات الاقتصادية و اختيار التوقيت المناسب للمشاريع و التنسيق بين السياسات الاستثمارية، مع إعطاء الأولوية للمشاريع الاقتصادية المشتركة، بالإضافة إلى إيجاد مؤسسات و هياكل على مستوى التجمعات تكون قادرة على دعم وتنفيذ التكامل الاقتصادي .

¹ المجذوب اسامة، العولمة والإقليمية (مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية) ، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2000، ص 49.

² رميذي عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 8-9.

وتعتبر العقيدة التي يعتنقها الحكام أثناء اتخاذ القرارات والإدلاء بالتصريحات، من أهم المقومات السياسية التي يتوقف عليها نجاح أو فشل أي عملية تكاملية، فلقد ظلت فكرة التكامل الاقتصادي العربي مثلاً: تراوح عواصم مؤتمرات القمم وتواريخ إمضاء اتفاقيات دون أن تتجسد في الواقع الملموس، ويمكن ملاحظة حجم الصعوبات السياسية أمام تنفيذ أغلب القرارات الصادرة عن لقاءات القمة بين الدول العربية، أو الاتفاقيات المبرمة في إطار جامعة الدول العربية أو خارجها، فكثيراً ما يتم الاتفاق على مشروع ما، ليزوب بعد فترة قصيرة أمام مشكلة سياسية صغيرة، وقد تصل الأمور في بعض الأحيان حتى إلى مطالبة أحد الأعضاء بالتجمع بتجميد هذا الأخير، أو غيابه عن إحدى قممه أو تجميد عضويته فيه.

يتضح مما سبق الدور المعتبر حتى للحساسيات السياسية في تجميد الاتفاقيات الاقتصادية و التجارية الهامة بين الدول، مما يؤدي إلى عرقلة المسار التكاملي، وإذا كان من الطبيعي حدوث المشاكل المشار إليها، فإنه لا يجب أن يمتد ذلك إلى القضاء التام على عملية التكامل أو عرقلتها، وإلا ما الداعي إلى وجود المؤسسات الكفيلة بحل هذه المشاكل.

الفرع الثاني: دوافع التكامل الاقتصادي

لا شك أن الدول عندما تقدم على إحداث التكامل الاقتصادي فيما بينها فإن هناك دوافع تدفعها لتحقيق هذا التكامل، هذه الأخيرة منها ما هو سياسي، ومنها ما هو اقتصادي، وفيما يلي نتناول هذه الدوافع .

فبالنسبة للدوافع السياسية:¹ فقد تعد المصالح السياسية من أهم الأسباب التي تدفع إلى إتمام التكامل الاقتصادي بين الدول، ومن ثم فإن العلاقة وثيقة بين السياسة وهذا الأخير، والدوافع السياسية التي تكون من وراء قيامه لها أسباب عديدة تختلف باختلاف ظروف كل منها، فقد يكون الدافع للتكامل هو توثيق العلاقات السياسية القائمة بين الدول الداخلة في التكامل، وقد يكون الدافع هو تمكين تلك الدول من الدفاع عن نفسها ضد قوى سياسية خارجية، وخير مثال على ذلك: قيام السوق الأوروبية المشتركة حيث كان الدافع لقيام تلك السوق هو خوف الدول الأوروبية من امتداد النفوذ الشيوعي إليها، أو تقسيم أمريكا و الإتحاد السوفيتي سابقا العالم إلى قسمين يتم السيطرة عليهم، كما تؤثر السياسة في التكامل الاقتصادي حتى ولو لم يستهدف من التكامل أغراضها السياسية ويرجع ذلك إلى أن الأوضاع السياسية و الاقتصادية تؤثر كل منها في الأخرى وتتأثر بها، وكما تؤثر السياسة في التكامل الاقتصادي فإنه يحدث العكس كذلك، حيث إن من شأن هذا الأخير إذا نجح وتطور ألا يبقى التنظيمات أو العلاقات السياسية

¹ نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سابق، ص 21-22.

على وضعها القديم سواء فيما بين الدول المشتركة في التكامل، أو فيما بينها وبين الدول الأخرى، إذ يتعين إجراء التعديلات اللازمة للمواءمة مع الوضع الاقتصادي الجديد

فالتجمع الاقتصادي الأوربي الذي حدث عقب الحرب العالمية الثانية حيث كان هذا التجمع ردا على التحديات السياسية التي واجهت أوروبا خلال تلك الفترة، ونصت المادة 2 من معاهدة روما على أن " من أغراض هذه المعاهدة توثيق الصلات بين الدول الأعضاء"

وبالتالي يتضح أن الغرض الأساسي لهذه الاتفاقية العمل على تطوير التجمع الاقتصادي الأوربي، أو السوق الأوروبية المشتركة إلى وحدة سياسية واحدة.

و لاشك أن الظروف التي يمر بها العالم العربي على المستويين السياسي و الاقتصادي تعتبر ملائمة الآن تماما لبدء السير بشكل متدرج نحو تحقيق تكامل اقتصادي عربي، وعلى نحو يمكن أن يؤدي إلى تغير شكل الخريطة العربية خلال السنوات القادمة وتحقيق موقع مناسب للبلدان العربية في عالم القرن الحادي والعشرين، ويمكن القول بأن التفكير السياسي العربي قد أصبح مهياً الآن لدعم إمكان قيام تكامل واقعي يستند على أسس قوية تجعله غير قابل للانتكاس إلى حد بعيد، فهناك قنوات متزايدة لأهمية البعد الاقتصادي في الحفاظ على تماسك و استقرار البلدان العربية، و استعداد أكبر للفصل في الخلافات السياسية والتعاون الاقتصادي، والعمل على وحدة الكلمة ووحدة الصف في التعامل مع الأطراف الخارجية والعمل على مواجهة التحديات الاقتصادية التي تواجهها على جميع المستويات، ومن ثم أصبحت القاعدة السياسية الفكرية للتكامل الاقتصادي أكثر ملائمة عن ذي قبل، ومن ثم فإنه لا يمكن توحيد هذه الدول سياسيا دون أن يتم توحيدها اقتصاديا في نفس الوقت، فكل من الودنتين السياسية و الاقتصادية ضرورية لوجود الأخرى، فخدمة الاقتصاد العربي هي في نفس الوقت خدمة للسياسة العربية، ولا يمكن للبلدان العربية أن تواجه المخاطر التي تحيط بها في الوقت الراهن، وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في شئونها السياسية بحجة الإصلاح السياسي ومكافحة الإرهاب وغير ذلك من الحجج الواهية، إذا ما بقي اقتصادها مفككا كما هو عليه الحال الآن، فضلا عن تفككها سياسيا¹.

أما الدوافع الاقتصادية: فيمكن إجمالها فيما يلي: رغبة الدول المتكاملة في رفع مستوى معيشة سكانها وزيادة معدل نموها وتقوية مركزها قبل التكتلات الاقتصادية الأخرى، خاصة وأن العصر الحالي أصبح عصر التكتلات الاقتصادية، وهذه الأخيرة تخلق فرصة أمام الدول المتكاملة كي تقوى اقتصادها داخليا وخارجيا، كما أن العمل على توسيع الأسواق من

¹ نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سابق، ص 23-24.

أهم الدوافع الاقتصادية للتكامل الاقتصادي كضمان ضد الأحداث المستقبلية، أي المخاطر الغير متوقعة، لهذا يذهب البعض للقول بأن البلدان النامية تتحمس للانضمام لتلك التكتلات بغية أن تتجنب أي حرب تجارية مستقبلية يمكن أن تكون تلك الدول الخاسر الأكبر منها، لذلك لم تحد اتفاقية (NAFTA) من هذا الدافع.

فلقد أقدمت كندا على إبرام ذلك الاتفاق كضمان لصادراتها ضد رسوم الإغراق و الرسوم التعويضية التي كان من الممكن أن تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية في حالة عدم وجود الاتفاق، وفي المقابل يعتبر ضمان هذه الأخيرة ضد السياسات الكندية في مجال الطاقة و التي كانت تتعارض مع المصالح الأمريكية¹.

حيث أن الرغبة في تنشيط المنافسة بين المشروعات الإنتاجية المتماثلة في الدول المتكاملة مما يساهم في تحسين الكفاءة الإنتاجية لها، وتخفيف حدة احتكار السوق الداخلية من قبل وحدة أو وحدتين إنتاجيتين في كل دولة من الدول المتكاملة على حداء، إضافة إلى ذلك رغبة الدول المتكاملة وخاصة النامية منها في توفير الظروف الملائمة لاستغلال خبراتها و الاستفادة المتبادلة من مزاياها الإنتاجية، وتحريك عجلة التصنيع فيها و الارتقاء بها من الصناعات الصغيرة إلى الصناعات التي تجسد الثورة العلمية والتكنولوجية الهائلة التي يشهدها العصر الحالي، ويعتبر التكامل الاقتصادي الطريق الأمثل لتأمين المناخ المناسب لوجود الصناعات التي تتوافر فيها شروط الكفاءة الإنتاجية وذلك نتيجة اتساع السوق وزيادة حدة المنافسة فيه.

كما أن التكامل الاقتصادي يمنح الدول المتكاملة ثقلا على كافة الأصعدة في علاقاتها الدولية، ويمنحها قدرة أكبر على المساومة التجارية وفرض الشروط التي تراها ملائمة مع معطيات اقتصادياتها مجتمعة.

كما يجب علينا أن نشير إلى التغيرات التي حدثت بالساحة الدولية في السنوات الأخيرة وقيام التكتلات الاقتصادية التي لا تعترف بالكيانات الصغيرة والمبعثرة سياسيا واقتصاديا، وقيام المنظمة العالمية للتجارة وانضمام معظم البلدان النامية إليها، وما أوجدته هذه المنظمة من ظروف لا بد من الاستعداد لها والتعامل معها، فتحرير التجارة العالمية وقيام التكتلات الاقتصادية العملاقة وتنسيق المصالح فيما بينها أوجد منافسة حادة لا يمكن مواجهتها إلا بالتنسيق بين البلدان النامية و تحقيق التكامل الاقتصادي بينها والذي أصبح ضرورة ملحة لا غنى عنها لتحقيق تنمية اقتصادية حقيقية في هذه البلدان حتى تستطيع التعايش والتجاوب مع

محمود اباهيم محمود الشافعي، التكتلات الاقتصادية الإقليمية وأثرها على النظام التجاري العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص17-

المستجدات الدولية، وخلق كيان اقتصادي قوي يسمح بالاندماج في الاقتصاد العالمي ويجنبها الوقوع في سلبات حرية التجارة والعملة التي يمكن أن تتعرض لها في تعاملها منفردة في الساحة الدولية، مثل ما رأيناه في الفصل الأول من هذا البحث في خصوص تأثير اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول وخاصة النامية منها التي فعلا تقلصت سيادتها في ضلها، فهذا يعتبر دافع ومحفز للقيام وتفعيل تكملاتها الاقتصادية.

المطلب الثالث: تكتل الدول النامية في مفاوضات و مؤتمرات منظمة التجارة العالمية للحد من تأثيرها على سيادتهم

من خلال المؤتمرات السابقة لمنظمة التجارة العالمية، أدركت الدول النامية أنها و إن كانت أغلبية كبيرة من حيث العدد في المنظمة، إلا أنها تمثل أقلية من حيث التأثير على اتجاهات السياسات التجارية العالمية، لذا فإنه ومن الضروري أن تتكثل أيضا في مفاوضات منظمة التجارة العالمية للدفاع عن مصالحها.

و لذلك فقد أدركت الدول النامية بعدم فائدة تحرير التجارة بالنسبة إليها ، و بنفس درجة الفائدة للدول الكبرى التي كان نفوذها طاغيا في مفاوضات جولة أورغواي¹ ، و غيرها من مؤتمرات منظمة التجارة العالمية.

و تبين للدول النامية أن هذه الاتفاقيات لم تؤد إلى تقوية قدرات التنافسية بقدر ما فتح أسواقها أمام المنتجات الأجنبية، الأمر الذي أدى إلى إلحاق الضرر بالعديد من قطاعاتها الاقتصادية. و قد بدأت حركة الاحتجاج على التفاوت الفاحش بين مكاسب الدول المتقدمة و الدول النامية من خلال الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، و تنفيذ اتفاقياتها مع بداية المؤتمر الوزاري الثالث للمنظمة، و الذي انعقد في مدينة سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية في أول ديسمبر 1999 حيث صرح الرئيس الأمريكي بيل كلينتون بأن "مسألة الجوانب التجارية المتصلة باعتبارات البيئة يجب مراعاتها، فعدم مراعاة هذه الاعتبارات في الدول النامية يؤدي إلى زيادة قدرات منتجات الدول النامية التنافسية . ضد الدول المتقدمة التي تراعي اعتبارات البيئة"².

و هذا ما أدى بالدول النامية إلى التكتل و محاولة توحيد موقفها لمعارضة المقترحات الأمريكية، بل و أكثر، من ذلك فقد سعت إلى لفت النظر إلى ما تواجهه من صعوبات

¹ السيد عبد المنعم المزكي ، مرجع سابق ، ص 420.

² المرجع نفسه ، ص 420.

وتحديات كبيرة في أسواقها التصديرية نتيجة لاستخدام الدول المتقدمة المسرف للشروط الصعبة و المواصفات القياسية الفنية لعرقلة الصادرات إليها.

و اندلعت موجة احتجاجات على سياسات منظمة التجارة العالمية ،قام بها آلاف العمال و النقابيين في الدول النامية و المتقدمة ،رفضاً لسياسات المنظمة نحو تحرير التجارة العالمية التي تنتهي إلى تحقيق مصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية.

كما تم حرمان الدول النامية من الاشتراك في اللجان التي تتخذ القرارات في المؤتمر، و صرح الرئيس الأمريكي أن الولايات المتحدة الأمريكية ستكون مستعدة لفرض عقوبات تجارية فورية على البلدان النامية التي تتجاهل معايير العمل الدولية بعد إقرارها في الاتفاق . كل هذه المعطيات أدت بالدول النامية إلى التكتل لإفشال المؤتمر¹. و قد تم لها ذلك، و منذ مؤتمر سياتل، كررت الدول النامية مطالبتها بضرورة إجراء تقييم شامل لآثار اتفاقية مراكش على المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية و ضرورة تعديلها، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الأوروبي قابلا هذه المطالب بالرفض التام.

ومن خلال وثيقة صدرت في جنيف بتاريخ 09 سبتمبر 2001 ، رفض الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية مطالب الدول النامية الداعية إلى تعديل اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالتجارة و في المقابل فقد أكدت مجموعة دول 49 الأكثر فقرا في اجتماع نظمته في تنزانيا في 2001 ، عن رفضها لعقد دورة جديدة لمفاوضات منظمة التجارة العالمية، وقد دعمها في رفضها إعلان الوزراء الأفارقة المجتمعين في نيجيريا عن رفضهم القاطع لعقد دورة مباحثات جديدة رغم الضغوط الهائلة التي يتعرضون لها من طرف الاتحاد الأوروبي².

و على مستوى القارة الآسيوية، قررت الهند معارضتها عقد دورة مباحثات جديدة تزامنا مع الانتقادات الشديدة التي وجهتها 23 دولة من دول آسيا و الباسيفيك إلى منظمة التجارة العالمية ،اتهمتها بالغموض و .المرادغة فيما يخص برنامج الاجتماع الوزاري المقبل الدوحة كما دعت إلى إعادة النظر في اتفاقية مراكش³، و تم عقد مؤتمر الدوحة 2001 بدولة عربية بعيدا عن القوى المناهضة للعولمة في أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية.

أما في مؤتمر كانكون بالمكسيك 2003 ، فقد تولت البرازيل التنسيق بين عدد من الدول النامية ،في مقدمتها الصين و الهند وباكستان و اندونيسيا و ماليزيا و تبعتها معظم الدول

¹ السيد عبد المنعم المزكي المرجع السابق ، ص 422.

² سهيل حسين الفتلاوي ،منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص 250.

³ المرجع نفسه ، ص 251.

الإفريقية، التي ارتأت انه لم يتم الاستجابة إلى معظم طلباتها، وخاصة التي تتعلق بدعم التنمية فيها، واتهمت الدول النامية منظمة التجارة العالمية بأنها تفتقر إلى الشفافية في عملها، و أنها تعمل لصالح الدول الغنية فقط و أن مدير المنظمة احتكر الإعداد للمؤتمر الوزاري دون تشاور حقيقي مع الدول النامية حول الموضوعات المطروحة على جدول الأعمال، وأن الأمر يتطلب إعادة النظر حول الهيكل المنظمة و نشاطها، الأمر الذي أدى إلى فشل المؤتمر وانتهائه دون بيان ختامي .

يجب على الدول النامية مواصلة التكتل في مؤتمرات المنظمة للدفاع عن مصالحها في مواجهة الدول المتقدمة وعدم التوازن في الاتفاقات التجارية بين التزامات الدول المتقدمة و الدول النامية، و تبين اختلاف قدرات كل منها من أجل الوصول إلى إعطاء الدول النامية في منظمة التجارة العالمية اهتمام خاص و معاملة متميزة تتناسب مع مستويات التطور الاقتصادي فيها.

و تكتل الدول النامية في منظمة التجارة العالمية و غيرها من المحافل الدولية لتعظيم بعض منافعها و تقليل خسائرها ضرورة حيوية لمساعدة التنمية في هذه الدول، و الأمر يتطلب من هذه الدول عدم النظر في أية قضايا جديدة تتعلق بتحرير التجارة و طلب إعادة النظر في الاتفاقيات المبرمة بما يكفل ضمانات لتنمية الدول النامية، و إبراز العراقيل التي تضعها الدول المتقدمة أمام صادرات الدول النامية إلى أسواقها كما أن تكتل الدولة النامية في مفاوضات المنظمة وسيلة فعالة لمواجهة الاتجاه نحو توسيع صلاحيات منظمة التجارة العالمية بما يلبي رغبات الدول المتقدمة على حساب الدول النامية، كما يساعد الدول النامية في فرض مصالحها المتمثلة أساسا في تحقيق التنمية الاقتصادية و انتقاء و فرض ما يناسبها في سياسات تجارية و الاعتراض على ما لا يناسبها و العمل على ضمان جعل حرية التجارة العالمية قوة ايجابية تعمل لصالح شعوب العالم جميعها خاصة و أن الدول النامية هي الدول الأكثر عددا في المنظمة لذا عليها الاستفادة من قوتها التصويتية¹.

وبهدف المشاركة الفعالة في المفاوضات متعددة الأطراف، لابد من إعداد كوادر و كفاءات مؤهلة من قانونيين و اقتصاديين و خبراء متخصصين في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وواقع التنمية الاقتصادية في بلدانهم، و متطلباتها و احتياجاتها، و أن تدعم هذه الكوادر فرق التفاوض مع المنظمة من أجل الحصول على مكاسب ضمن المفاوضات، وفي هذا الصدد يمكن للدول النامية ذات الأنظمة المتشابهة، و خاصة الدول العربية، أن تسعى لتشكيل مجموعة تفاوضية واحدة، تدافع عن مصالحها في المنظمات الدولية عن طريق تحديد موقف تفاوضي واضح و محدد إزاء جميع المعطيات و القضايا المتعلقة بالأنظمة الاقتصادية بما يراعي مصالح التنمية الاقتصادية .

¹ سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية المرجع السابق، ص 255.

خلاصة الفصل الثاني :

وما نستخلصه من دراستنا في الفصل الثاني، انه نتيجة لانضمام الدول إلى منظمة التجارة العالمية والتزامها بنصوص الاتفاقيات، فقد اثر هذا الانضمام على سيادة الدول لان دور الدولة في الحماية الاقتصادية قد تقلص خاصة في البلدان النامية.

كما أن الزيادة الضخمة في مستوى الالتزامات والضوابط التي تتبناها منظمة التجارة تحد من حرية الحركة أمام الحكومات، خاصة حكومات البلدان النامية .

وعليه فقد تطرقنا إلى إستراتيجية التكامل الاقتصادي للحد من اثر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على سيادة الدول، إذ يعتبر التكامل الاقتصادي من ارقى أساليب التعاون فهو يعبر عن مسار مرحلي يهدف إلى توحيد الدول انطلاقا من البعد الاقتصادي، ثم بينا في هذا الفصل أشكال التكامل الاقتصادي ودرسنا أهم دوافعه ومقوماته، كذلك تكتل الدول النامية في مفاوضات و مؤتمرات منظمة التجارة العالمية كقوة تحد من تأثير المنظمة على سيادتها.